محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، جهز هلسا ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

المميـــــــز :
وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم ٢٠٠٤/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ القاضي بوضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم وتغريمه مبلغ (٤٩٨٥,٤٣٨) ديناراً محسوبه له مدة التوقيف وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها المميز وتصديقها لقرار محكمة جنايات إربد رقم (٢٠٠٤/٤٨٣) لعدم تعديل القرار وتسبيبه حسب الأصول .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة جنايات إربد بقرارها المميز لعدم وزن البينة المقدمة بهذه الدعوى وزناً صحيحاً . وبالتناوب عدم تدقيقها بالسند الجرمي المنسوب للمميز تدقيقاً قانونياً وسليماً .

٣- وبالتناوب خالفت محكمة استئناف إربد بقرارها المميز العديد من القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية وهذه القرارات هي الآتيه :

أ. يشـــترط لمعاقـــبة الموظف المختلس أن يكون المال المختلس قد سلّم إليه بحكـــم الوظـــيفة فـــإذا كان المسمى الوظيفي للمتهم هو كاتب في مديرية اللـــوازم في حين أن العمل الذي كان يقوم به عند إحالته إلى النيابة العامة هو المحاسبة .

ب. يشـــترط لتوفر جريمة الإختلاس أن يكون المختلس موظفاً وأن يدخل في ذمـــته مـــا وكل إليه بحكم الوظيفة وأمر إدارته أو جبايته أو حفظه للنقود وأشـــياء أخـــرى وهذا يقتضي أن يكون المال قد سلّم إليه بصورة فعلية أو حكمية (٩٧/٢٦٢ هـــ.ع ، عدد ١+٢ ، مجلة النقابة ، ص ٣١٥٠ ، لعام ١٩٩٨م) .

جـــــ. إذا لـــم تكن وظيفة المتهم بجريمة الإختلاس استيفاء الأموال ، وجبايتها وحفظهـــا وإن كـــان يتم تكليفه بين الحين والآخر بذلك من جهة غير مختصة بالتكلـــيف لـــيجعل مـــن استيلائه على أموال الإداره التي استلمها جرم إساءة الإئتمان وليس الإختلاس (٩٦/٩٧ ، عدد ١+٢ ، ص٣٥١ لعام ١٩٩٨م) .

٤- وكذلـــك أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف بقرارها المميز لعدم تدقيقها بالمسمى الوظيفـــي الحقيقي العائد للمميز والصادر بمسماه الوظيفي والذي يشير إلى أن الممـــيز مسماه الوظيفي الحقيقي كاتب حسابات علماً بأن كاتب الحسابات ليس مـــن اختصاصـــه بحكم المسمى الوظيفي جباية الأموال أو حفظها أو إدارتها بحكم أن الأموال التي تؤول للبلدية من اختصاص الجباة العاملين بتلك البلدية يـــتم تســـليمها مباشـــرة من الجباة إلى أمين الصندوق بموجب سندات رسمية والنـــيابة العامـــة لم تتقدم بأي دليل بحق المميز لبيان فيما إذا كان المميز من اختصاصـــه جـــباية الأموال أو حفظها لأن المســـمى الوظيفي كمـــا أشرت ســـابقاً هو كاتب حسابات ولا يوجد أي كتـــاب رسمي أو دليل رسمي صادر بحـــق الممـــيز من جهة رسمية مختصة لإصدار مثل هذه الكتب يسمح جباية الأمـــوال أو حفظهـــا أو إدارتها مما يعني أن الجرم الصادر بحق المميز غير صحيح .

٥- وبالتناوب وعلى فرض صحة ارتكاب المميز بأخذ أموال من البلدية لنفسه مع عـــدم التسليم بذلك فإن أفعال المميز لا تشكل جناية الإختلاس بالتزوير وإنما جنحة إساءة الإئتمان .

٦- إن بيـــنات النـــيابة بحـــق المميز تفتقر بمجموعها لأركان جريمة الإختلاس المنسوبة للمميز .

lawpedia.jo

٧- المميز كان يأخذ إجازات ويقوم غيره بقبض الأموال العائدة للبلدية وإيداعها في البنوك أو تسليمها لأمين الصندوق .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن النيابة العامة في إربد كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات إربد ، بموجب قرار الإتهام رقم ٢٠٠١/٤٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ لمحاكمته بجناية الإختلاس بالتزوير خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات مكرره (٥١٥) مرة وأن ملخص وقائعها كما جاء بإسناد النيابة العامه أن المشتكى عليه يعمل أميناً للصندوق في بلدية المشارع وخلال عمله أقدم على اختلاس مبلغ خمسة عشر ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعين ديناراً تتمثل في نقص الأموال التي قبضها من جباة البلدية التي لم يبادر إلى إيداعها في صندوق البلديه أو حسابها في البنك كما هو واضح في كشف اللجنة المشكلة من قبل وزير البلديات ، وكذلك لم يقم بإيداع قيمة رخص المهن في صندوق البلدية أو البنك وقد استولى كذلك على فائدة قروض البلدية وقد قيدت إشعارات شركة الكهرباء التي تقوم بجباية رسوم النفايات نيابة عن البلدية بسجل الإشعارات دون تدوينها في دفتر الصندوق والعبث في سجل أملاك البلدية المؤجرة واختلس مبلغ ٦٧٠ ديناراً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ أصدرت محكمة جنايات إربد قرارها رقم ٢٠٠١/٢٦٩ وقد تضمن إحالة الدعوى إلى مدعي عام الأغوار الشمالية لإجراء المقتضى القانوني - حيث وجدت أن الجرم المسند للمتهم يعتبر من الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

لم يلق هذا القرار قبولاً من قبل مساعد النائب العام في إربد فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/١٥٠ وقد تضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية حسب الأصول .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ سجلت مجدداً لدى محكمة جنايات إربد بالرقم ٢٠٠٤/٤٨٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ أصدرت محكمة جنايات إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٨٣ وقد تضمن :

lawpedia.jo

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٣ مكرره (٤٩٣) مرة .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الإختلاس خلافـــاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ مـــن قـــانون العقوبات مكرره (٢٢) مرة وعطفاً على قرار التجريم المحكمـــة قـــررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/١٧٤ عقوبات الحكم عليه بوضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة لمدة خمس سنوات والرسوم مكررة (٢٢) مرة والغـــرامة بقـــيمة المـــبلغ الذي اختلسه والبالغ (٩٩٧٠,٨٧٥) ديناراً ونظراً لظـــروف القضـــية وحيـــث أن المتهم شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش حياة كريمة ولإعطائة الفرصة لنهج السلوك السوي الشريف مما تعتـــبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبـــات قـــررت تخفـــيف العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ســـنتين ونصف والرسوم مكررة (٢٢) مرة والغرامة (٤٩٨٥,٤٣٨) ديناراً محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم وتغريمه مبلـــــغ (٤٩٨٥,٤٣٨) ديناراً .

لـــــم يـــرض المحكـــوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ، فأصدرت محكمة استئناف إربد القرار المميز رقم ٢٠٠٥/٢٢٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ القاضي بـــرد الإســـتئناف وتأيـــيد القـــرار المستأنف ، بعد أن توصلت إلى أن الأفعال التي قام بها المستأنف وهي التلاعب في إرساليات الجباه ، حيث كان لا يقوم بإعطائهم إيصالات بالمبالغ التـــي قبضـــها مـــنهم ، وعدم قيامه بإيداع المبالغ المحصلة من قبله شخصياً ، وعدم قيامه بـــإيداع قيم رخص المهن المحصلة سواء في صندوق البلدية أو حساب البلديه لدى البنك ، وقـــيامه أيضـــاً بـــأخذ قيمة الفائدة والإستيلاء عليها والمتعلقة بإشعارات بنك التنمية نقداً من صـــندوق الـــبلدية لجيبه الخاص دون أن يقوم بقطع إيصال مقبوضات بها من قبله ، وعدم قـــيامه بتدويـــن إشعارات شركة الكهرباء حيث كان يسجلها صرفاً ويقوم بقبض المبلغ نقداً دون قطع إيصالات .

وبإنـــزال حكـــم القانون على هذه الأفعال التي قنعت بأن المتهم –المميز– قد ارتكبها وجدت أنها تشكل جريمة الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

واستناداً لذلك قررت رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

وحيـــث صدر القرار المذكور تدقيقاً وتبلغه المحكوم عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ ، ولم يـــرض بـــه ، فقد تقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ للطعن فيه وطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وفـــي الموضـــوع ،

وعـــن السبب الأول من أسباب التمييز ، الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها في عدم تعليل وتسبيب قرارها ، نجد أنه لا يرد على القرار المميز لأن محكمة الاســـتئناف عللـــت ردهـــا على أسباب الإستئناف تعليلاً سليماً وأوردت الأسباب التي اســـتندت إلـــيها في تكوين قناعتها بما توصلت إليـــه مـــن وقائع الدعوى ، وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الإستئناف أخطأت بعدم وزن البينة المقدمة في الدعـــوى وزنـــاً صـــحيحاً وبالتناوب عدم تدقيقها (بالسند الجرمي) المنسوب للمميز تدقيقاً سليماً .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت البينات المقدمة في الدعوى وبينت كـــيف بنـــت قناعـــتها استناداً لتلك البينات فيكون هذا الشق من هذا السبب غير وارد على القـــرار الممـــيز ، أما الطعن في عدم تدقيق السند الجرمي فيستوجب الرد لعدم وضوحه . وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميز على القرار المميز مخالفته لعدد من قرارات محكمـــة التميـــيز ، نجد أن المميز لم يبين وجه مخالفة القرار المميز لكل قرار من قرارات محكمـــة التميـــيز الخمسة التي أشار إليها ، وعليه فإن ما ورد في هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن في القرار المميز ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الـــرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الإستئناف عدم تدقيقها في مسماه الوظيفي .

نجد أن كتاب رئيس بلدية طبقة فحل رقم ٣/٤١/٢/٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ قد تضمن أن الممـــيز قـــد عين بوظيفة كاتب حسابات في البلدية بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ ، وبتاريـــــــخ ١٩٩٥/٣/١٦ تـــم تحويـــل وظيفته من كاتب حسابات إلى جابي ، وبتاريخ ١٩٩٧/٤/١ تم تحويـــل وظيفته إلى أمين صندوق وكاتب حسابات حسب جدول تشكيلات الوظائف المصدق لعام ١٩٩٧ ، وبسبب هذه القضية تم إيقافه عن العمل بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ .

وعلـــيه فـــإن اعـــتماد محكمة الاستئناف لما ورد في هذا الكتاب من أن المميز أمين صـــندوق وكاتـــب حسابات وليس كاتب حسابات فقط كما يدعي في هذا السبب ، يكون في محله وهذا السبب لا يرد على القرار المميز يتعين رده .

وعـــن الســـببين الخـــامس والسادس من أسباب التمييز اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الإستئناف خطأها في التكييف القانوني للأفعال التي قنعت بأن المميز قد ارتكبها .

نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن المميز موظف وأن المال المسلم إليه الـــذي اختلســـه موجـــود بين يديه بحكم وظيفته (أمين صندوق) وأنه قد تصرف بهذا المال تصرف المالك ، وذلك بالتلاعب في قيود وسجلات البلدية على النحو الذي فصلته المحكمة آنفـــاً ، يشكل جناية الإختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ، إن ذلك يتفق وأحكـــام القانون ونحن نقرها على ما توصلت إليه وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

وعـــن السبب السابع ، ومفاده أن المميز كان يأخذ إجازات ويقوم غيره بقبض الأموال العـــائده للـــبلدية ، نجـــد أن المميز يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة التمييز وهو غير مقـــبول وفقـــاً لأحكام المادة ٤/٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فنقرر رد هذا السبب .

لهـــذا وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ولا تجرحه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٧ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان
دقق / ن ر